بسم الله الرحمن الرحيم

قال سيدنا ومولانا شيخنا الامام العالم العلامة شيخ الاسلام مفتي المسلمين صدر
المدرسين مفيد الطالبين ذو التصانيف المفيدة والمؤلفات العديدة السيد
الشريف نور الدين علي بن عبد الله بن احمد الحسني السمهودي امتع الله بوجوده
الانام ونفعنا به وبعلومه في الدنيا والاخرة امين الحمد لله الذي افترض على الانسان
طلب الحلال ليضيق به على الشيطان المجرى منه والمجال ولئن كان يجري
من ابن ادم مجرى الدم المسال فهو ممن زهر فيه بدوام الحلال الذي ما له من باص
ولا زوال اما بعد فقد كثر في هذه الازمنة منع الزكوة التي هي طهرة للاموال
واختلاط الحرام من النهب وغيره بالحلال فذكرني بعض الصالحين والعلماء العاملين
في الشرا من اسواق المسلمين خصوصا ما يحصل بجلبه من نوع من بورث البناد
كالبجليه وما يجلب من العبيد والاماء والنهب لان الغنايم لا تقسم في زماننا القسمة
الشرعية وكذلك الحبوب المواشي الزكوية من سوق كثيرا لجلب اليه من قوم
اشتهروا بعدم اخراج الزكوة ان طرق المجلوب من كونه غير منهوب اذ المذهب
تعلق الزكوة بالمال تعلق الشركة وكذلك الرطب والعنب من سوق بلد الاحرضون
الثمار عند بدو صلاحها حيث ينقطع حق الفقراء من عين الثمرة وتعلق بذمة المالك بل
ولا يخرجونها بعد الجفاف وكيف السبيل الى شرا اثمارهم واليابسة وكل ما
يقتات من الحبوب حربا على المذهب في تعلق الزكوة بالمال تعلق الشركة وما هو
المخلص من هذه العهدة وكذلك الالبان مواشي هؤلاء وسمنها لان عموم القول
بتعلق الشركة بسبب الزكوة مقتض لملك الاصناف مقدار الزكوة من المواشي
فيملكون من نسلها بقدرها فحثني على كتابة هذه الرسالة مع بيان اختلاف العلما
وذلك لان الخروج من الخلاف مطلوب ولان ارتكاب المختلف فيه مع تقليد الامام
القائل بحله ليس كارتكابه مع تقليد القائل بتحريمه اذ هو حرام في حقه دون
الاول وقول بعضهم الله تعالى اكرم من ان يعذب عبده في مسألة اختلف فيه
العلماء محمول على ما اذا فعل العبد المختلف فيه بتقليد القائل بحله واما
حديث اختلاف امتي رحمة فقد ذكره الفقها والاصوليون ولا يعرف له
عند المحدثين السند وانما نقله ابن الاثير في مقدمة جامعه من قول مالك ورواه
الشيخ نصر المقدسي في كتاب الحجة مرفوعا والبيهقي في المدخل عن القاسم بن محمد
انه

انه قال اختلاف امة محمد رحمة وحمله بعضهم على الاختلاف في الاحكام
وبعضهم على الحرف والصنائع قاله الحليمي ورجح الاول ما في مسند الفردوس من طريق
جويبر عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعا اختلاف اصحابي لكم رحمة لان في المدخل
للبيهقي عن عمر بن عبد العزيز قال ما سرني لو ان اصحاب محمد لم يختلفوا لانهم لو لم
يختلفوا لم تكن رخصة واخرج البيهقي في حديث لابن عباس رضي الله عنهما
ان اصحابي بمنزلة النجوم في السما فايها اخذتم به اهتديتم واختلاف اصحابي لكم رحمة
ثم اختلاف الصحابة هو منشأ اختلاف الامة في المعنى في الكل واجب وقد رتبت
هذه الرسالة على قسمين القسم الاول في تمهيد قاعدة وفروع تخرج عليها غالب
هذه المسائل واشباهها القسم الثاني في متعلق الزكوة من العين والنقد وما يتفرع
على ذلك وخرص الثمار وما يتعلق به ويتفرع عليه من التصرفات وسميتها شفا الاشواق
بحكم ما يكثر بيعه في الاسواق وبالله لا سواه اعتصم واساله العصمة مما يصم فهو
حسبي ونعم الوكيل القسم الاول في تمهيد القاعدة والفروع التي تخرج عليها
فاذا كنا قد روينا في صحيح مسلم حديث الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات
لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا
وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت
فسد الجسد كله الا وهي القلب وقد قال العلماء في قوله ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام معنيين احدهما معناه انه يتجرى بوقوعه في الشبهات على وقوعه
في الحرام قلت انه يقع في الحرام من حيث لا يدري بكون تلك الشبهة حراما
والحلال البين ما تجرد عن شايبة الحرمة فيجوز اكله وتكسبه اجماعا ومن ثم
يسمى زهدا والحرام البين ما تجرد عن شايبة الحل فيحرم اكله وتكسبه اجماعا
وان لم يتجرد عن الشايبتين فهو المحتاج الى النظر والترجيح وما حكم بحل شي من ذلك
لرجحان مقتضيه فالاولى تركه ويسمى ذلك ورعا ويتفاوت في باب
الورع بقوة الشبهة وضعفها والاتقاء للشبهات اثر عظيم في صلاح القلب
وتنويره كما ان لها كسبت ظلامه والى هذا اشير بقوله في هذا الحديث الا
وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد ولذا كان الارجح لمن تورع ما في نفسه
شبهة ان يصرف لمونته ما لا شبهة فيه ويجعل ما فيه شبهة لكسوته ان لم يف

Copyright © King Saud University